



تعميم وسيط رقم ٥٦٣

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٩ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٢٠ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٨.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٢٣٩

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول
السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف نتيجة للاستفسارات المقدمة من المصارف
عن دقائق تنفيذ احكامه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥
تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ ما يلي:
«لا تدخل في احتساب مجموع ارصدة حسابات العميل الدائنة، الحسابات المفتوحة باسمه
والتي تمثل الجزء المجدد من القرض السكني الممنوح له وفقاً لشروط البروتوكولات السكنية
التي تستفيد من تخفيض الاحتياطي الالزامي او من احكام القرار الاساسي رقم ٦١١٦
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.»

المادة الثانية: يمدد العمل بالقرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ لغاية ٢٠٢٠/١٠/٣.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه